

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

فالسکوت لا معارضة بينه وبين القول وهذه القاعدة تفيينا فيما اقترب فيه بعض الطلبة هل تصلى الوتر ليلة العيد في مزدلفة وهل تصلى سنة الفجر صباح العيد بمزدلفة او لا - 00:00:18

فمن الطلبة من قال لا لأن جابر رضي الله عنه قال ثم اضطجع حتى طلع الفجر وقال فصل الصبح حين تبين له الصبح في اذان واقامة ولم يذكر وترًا ولم يذكر راتبة - 00:00:41

فيقال سکوت جابر لا ينفي الوجود وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترًا دون قيد وثبت انه لا يدع الوتر حظرا - 00:00:59

ولا سفرا وانه لا يدعون ركعتي الفجر حظرا ولا سفرا بل في بعض الروايات وان كانت ضعيفة طلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخير يعني ولو كنت في اشد ما يكون - 00:01:18

فالحاصل انه ينبغي لطالب العلم ان يدرك هذه القاعدة ان السکوت عن الشيء ليس لا ينفي لا يقتضي فيها فان قال قائل اذا وصلنا الى مزدلفة في وقت المغرب فهل نصل المغارب ثم ننبع الابل - 00:01:36

او لا يقول مقتضي قواعد الفقهاء اننا لا نريد بل نصل صلاة المغرب صلاة العشاء بصلة المغرب لانهم يقولون ان جمع التقديم لابد فيه من الموالاة واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:02:03

انه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين لا في التقديم ولا تأخير نعم جمع التأخير ما في اشكال انه لا لا يشترط فيه جمع التأخير نعم الجبهة المزدلفة. نعم مذهب الحنابلة - 00:02:23

والشافعي والمالكية ان اهل مكة لا لا يقصرون ولا يجمعون لا في مني ولا في عرفة ولا مزدلفة عرفت هذا وهي في زمانهم بعيدة عن مكة يعني بين مني ومكة مسافة - 00:02:48

بعيد واختار شيخ الاسلام رحمه الله انهم يجمعون ويقصرون كغيره لكن حالنا الان ليست بحال الناس فيما سبق الان تعتبر من حي من احياء مكة لهذا نرى ان لحظة لاهل مكة - 00:03:05

الا يقصروا في منه اما الجمع فلا جمع في مني كما هو ظاهر اذا ليس فيها جمع حتى بيعة الرسول عليه الصلاة والسلام ما جمع لا قبل عرفة ولا بعد عرفة - 00:03:24

نعم نعم يسن الصلاة عند كل وضوء بباب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس انه تووضاً فغسل - 00:03:41

وجه ثم اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اظافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ - 00:04:11

من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى فغسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا - 00:04:32

ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بباب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة يعني معناه انه يجزي ان ان يغسل الوجه مرة واحدة لأن الثلاث سنة وثم ذكر حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - 00:04:52

وكان رضي الله عنه اعني ابن عباس كان يخفف الوضوء حتى انه ينصرف من مكانه ولا يكون فيه الا رشاش من الماء بخلاف عامه
الناس اليوم اذا انصرف من مكانه واذا هو - 00:05:16

النهر يمشي نعم الا من شاء الله على كل حال الاقتصاد حتى في الماء لا شك انه امر مشروع ومحبوب يقول غسل وجهه اخذ غرفة
من ماء فتتضمض بها واستنشق - 00:05:34

ولم يذكر مرة ولا مرتين ولا واحدة واذا لم تقييد فهي واحد ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضاف الى يد اخرى اخذ غرفة من
الاناء هكذا ثم اضاف اليديه ثم غسل بها - 00:05:52

وجهه فغسل بهما وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم
اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسله - 00:06:09

يعني جاري يقول هكذا بيده حتى غسل ولم يقتصر على الرش فقط والفرق بين غسل المسح ان الغسل يجري الماء على العضو
والمسح لا يجب ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى - 00:06:32

ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يتوضأ نعم يلا كيف يجب اذا وضعته هنا ترى ها يجعل على كل عيوب
الجب تجد يجوز اذا عممت الوجه ولو بيد واحدة جائزة - 00:06:57

ايش الاولى لا شك الموالاة بجمع التقديم وفي النفس شيء من من التفريق اذا كان الجمع جمع تقديم اما رجل اختيار شيخ الاسلام
فيقول لانه اذا ابيح الجمع طار الوقتين وقتا واحدا - 00:07:38

صار الوقتن وقتا واحدا نعم باب التسمية على كل حال وعند البقاع حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن
ابي الجعد عن خريب عن ابن عباس - 00:08:06

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا.
فقضي بينهما ولد لم يضره يعني لم يضربه الشيطان - 00:08:26

قوله رحمه الله باب التسمية على كل حال فيها نظر لأن التسمية لها مواضع معينة وإنما قال على كل حال من أجل أن يدخل في ذلك
الوضوء وقد اختلف العلماء التسمية على الوضوء - 00:08:46

فقيل انها شرط لكماله وقيل انها شرط لصحته وال الصحيح انها شرط لكمال لا من حيث الدلالة ولكن من حيث الثبوت لأنها لم تثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الامام احمد لم لا يثبت في هذا الباب شيء - 00:09:06

فمن أجل ذلك قلنا انها شرط لكمال لأن نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم توجب انبعاث النفس بقبولها وعدم ثبوتها على وجه
صحيح تمنع النفس من القول ببطلان ماشي - 00:09:28

ببطلان الوضوء بدونها فالاقرب انها مستحبة لكن من صح عنده الحديث فإنه يجب ان يقول انها ترك لصحة الوضوء وان الوضوء
بدونها لا يصح شف الفتح وش يقول على او التسمية على كل حال - 00:09:49

قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله باب التسمية على كل حال وعند البقاع اي الجماع وعطفه عليه من عرف الخاص على العام
للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده - 00:10:17

لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشاره الى تضعييف ما ورد من
كراهه ذكر الله في حالين الخلاء والواقع. لكن على تقدير صحته لا ينافي - 00:10:33

الباب لانه يحمل على حال اراده الجماع كما سيأتي في الطريق الاخر ويقييد ما اطلقه المصنف ويقييد ما اطلقه المصنف ما رواه ابن
ابي شيبة من طريق علقة عن ابن مسعود - 00:10:53

كان اذا غشى اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقنا نصيبا قوله جرير هو ابن عباس على كل حال انا كنت اظن ان
البخاري رحمه الله يشير الى - 00:11:10

حديث ابي هريرة في التسمية وانه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والا اذا لم يكن يشير الى ذلك فلا شك ان الترجمة خطأ لماذا؟

لانه لا يجوز - 00:11:27

ان نستدل بالخاص على العام والعكس صحيح يعني لنا ان نستدل بالعام على الخاص لأن العام يشمل جميع افراده لكن ان يأتي الدليل خاصا ثم نقول هو عام هذا لا يستقيم - 00:11:46

على كل حال التسمية على كل حال فيها نظر على اطلاقها لأن من الاشياء ما لا تشرع فيه التسمية بارك الله فيكم لم يضره الشيطان لم يضره الشيطان تمام لكن - 00:12:01

ما معنى لم يضره قيل المراد لم يضره ظررا حسيا وذلك لأن الشيطان اذا ولد الانسان نخسة عند ولادته نخسه في خاصرته او طعنه في خاصرته ولهذا يوجد بعض الاطفال - 00:12:37

تكون خاصرته زرقاء عند الوضع وكأن ذلك من من طعن الشيطان وقيل المراد لا يضره ظررا معنويا فلا يسطو عليه بالوسوسة والتشكك وما اشبه ذلك والذي يظهر - 00:12:58

العموم انه لا يضره ضررا حسيا ولا معنويا فان قال قائل - 00:13:25